

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.4)]

## ٧٣/٦٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والقرارات والمقررات المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup> وعلى الشروع في خفض انبعاثات غازات الدفيئة على النحو المطلوب،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.



وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٥)</sup> ونتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup> ونتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في بوزنان، بولندا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup> ونتائج جميع الدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup> وإعلان موريشيوس<sup>(٩)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>،

وإذ تظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، تواجه أخطاراً متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(٧) انظر FCCC/CP/2008/7/Add.1 و FCCC/KP/CMP/2008/11 و Add.1 و 2.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة وأربعة وتسعين طرفاً،  
منها مائة وثلاث وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد الأطراف التي صدقت حتى الآن على بروتوكول كيوتو  
أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه بلغ مائة وتسعين، منها تسعة وثلاثون طرفاً مدرجاً  
في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك التعديل الذي أدخل على المرفق بـاء لبروتوكول كيوتو<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ  
وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها بوسائل عدة، منها مواصلة تقديم  
الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الاستنتاجات العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق  
الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والتي توفر منظوراً علمياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً  
متكاملاً بشأن المسائل ذات الصلة وتسهم بصورة إيجابية في المناقشات الدائرة في إطار  
الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر  
أولويتان عالميتان،

وإذ تسلم بأن بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية يتطلب إجراء تخفيضات كبيرة في  
الانبعاثات العالمية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات  
الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام  
المناخ، وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة بلوغ ذلك المستوى في إطار زمني يسمح للنظم  
الإيكولوجية بالتكيف طبيعياً مع تغير المناخ وضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر  
وتمكين التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف  
الأخرى من البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني بموجب الاتفاقية  
وبروتوكول كيوتو،

(١٢) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/م أ ١ - ٢، المرفق.

وإذ تحيط علماً بمبادرة الأمين العام المتعلقة بعقد مؤتمر قمة بشأن تغير المناخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ ترحب بقيام الدول الأطراف بإعادة تأكيد تصميمها في تلك المناسبة على التصدي على وجه الاستعجال للتحديات المتعلقة بتغير المناخ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمناخ في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبعقد حكومة إندونيسيا المؤتمر العالمي للمحيطات في مانادو في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن "تغير المناخ: تطوير التكنولوجيا ونقلها"، المعقود في نيودلهي في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تعترف بأن المرأة عنصر فاعل رئيسي في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدرك أن اعتماد منظور جنساني يمكن أن يساهم في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٣)</sup>،

١ - تؤكد خطورة تغير المناخ وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup> عن طريق تنفيذ أحكامها بصورة عاجلة؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup> ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تحيط علماً بنتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة بولندا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(١٣) انظر A/64/202، الفصل الأول.

- ٥ - **تلاحظ** العمل الجاري المتزامن الذي يؤديه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، ودعوة الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو إلى إنجاز هذا العمل؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تجتمع في كوبنهاغن بروح من الطموح والتفاؤل والتصميم بغية إنجاز مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ؛
- ٧ - **تخطط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بعرض حكومة المكسيك استضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في مكسيكو سيتي في عام ٢٠١٠؛
- ٨ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الاستفادة من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عملها، وتدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى القيام بذلك؛
- ٩ - **تقرر** بأن تغير المناخ يشكل أخطارا وتحديات جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، ومن بينها البلدان قليلة المنعة بصفة خاصة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ، وفقاً للمبادئ المحددة في الاتفاقية ومن بينها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وللقدرة الخاصة بكل منها، وتحت، في هذا الصدد، جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛
- ١٠ - **تؤكد** من جديد ضرورة بذل الجهود من أجل التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛
- ١١ - **تقرر** بالحاجة الماسة إلى توفير الموارد المالية والتقنية، وكذلك بناء القدرات وإتاحة الفرص للحصول على التكنولوجيا ونقلها، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلباً بتغير المناخ؛

- ١٢ - تدعو المجتمع الدولي إلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها خلال عملية التجديد الرابع وضمن نجاح عملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، دون الإحلال بالمناقشات الجارية بشأن الآليات المالية المحددة في الاتفاقية؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئتها الفرعيتين؛
- ١٤ - تلاحظ الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٤)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥)</sup>، وتشجع على التعاون الوثيق من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل؛
- ١٥ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل المناسب للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ١٦ - تدعو أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٥٩

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.